وفي الغناوي الغرب في العين بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
وخراج يخرج في ماقيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقى اي لا يجف
ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح واما صاحب
الجرح الذي لا يرقأ بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزف ومن
به سلس البول اي عدم استمساكه في الوقت ما شاءوا من
الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكذا من به رعاف
دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان
يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى
وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس بقي طهارتها
حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة
ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي
الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي
يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل
طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول
فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح
ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا

فان الطهارة

اعلم ان تعليل النقض به بما زال انما يخرج الحدث به هو الحدث
السابق الذي ابتلي به المعذور ووجد حالة الوضوء او بعده
في الوقت ووجد شرط النقض به وانما لم يعتبر فيه الحدث لغروره
الحاجة الى الاداء الوقتية فاذا خرج الوقت زال الحاجة فعمل
ذلك الحدث عمله وهذا هو المراد بالانتقاض لا انه وضوءه كان
صحيحا فانتقض
ابن ملك شرح مجمع

فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك
الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله فانه نجاسة غليظة هذا
اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسل لا يتنجس ثانيا قبل اداء
الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك
الدم بحال لو غسله يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له
ان لا يغسله هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد له ان يغسله
في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر ان منعه عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه لا يمكنه الصلوة مع الطهارة
الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المقتضي لا يكون صاحب
عذر وبخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج
حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت
لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق
بحقيقة الخروج الدم الناقض ولم يوجد رجل به جدري
وخرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب
عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم يكن سائلة
نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة
فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقى
لو توضأ لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا
كانت الدم يخرج من احديهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال

المقصد بالذكر
فان الدرهم
ذكره

Copyright © King Saud University